تخصيص العام بالمجمل

م. د نافع سعيد محمد

وزارة التربية / الكلية التربوية المفتوحة/ مركز الديوانية الدراسي

nafeasaedmohmed@gmail.com

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٦/٥/١٩

تاريخ قبول البحث : ٢٠٢٦/٦/٢١

ملخص البحث

تُعدّ دراسة العوارض الدلالية للخطاب التشريعي من أدقّ المباحث الأصولية في المدرسة الإمامية، وتبرز أهميتها عند تزاحم الأدلة بوقوع "**تخصيص العام بالمجمل**". يهدف هذا البحث إلى تفكيك الأثر الدلالي والوقوف على مدى سراية الإجمال (المفهومي والمصداقي) من المخصص إلى العام حجيةً وظهوراً، بالتركيز على التمييز بين المتصل والمنفصل والدوران بين الأقل والأكثر. ولتحقيق ذلك، يتبع البحث المنهج التحليلي المقارن بين أساطين الأصول من المتأخرين لمعالجة هذه الثمرة الفقهية السيّالة في أبواب العبادات والمعاملات.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه؛ العام والخاص؛ المخصص المجمل؛ الشبهة المفهومية؛ حجية الظواهر.

Restriction of the General by the Ambiguous

Dr. Nafea Saed Mohmed

Ministry of Education / The Open Educational College – Diwaniyah Study Center

nafeasaedmohmed@gmail.com

Date received: 19/5/2026
Acceptance date: 21/5/2026

Abstract

The study of the semantic aspects of legislative discourse is considered one of the most precise fundamentalist (*Usuli*) inquiries within the Imami school of thought. Its significance becomes particularly prominent during the conflict of evidences (*Tazahum al-Adillah*) when the "restriction of a general rule by an ambiguous qualifier" (*Takhsis al-Aam bil-Mujmal*) occurs. This research aims to deconstruct the semantic impact and determine the extent to which ambiguity (*Ijmal*)—both conceptual (*mafhumiy*) and denotative (*misdaqiy*)—transfers from the qualifier (*mukhasis*) to the general rule (*Aam*) in terms of its authoritative status (*hujjiyah*) and textual appearance (*zhuhoor*).

The study focuses on distinguishing between connected (*muttasil*) and disconnected (*munfasil*) qualifiers, as well as the fluctuation between the minimum and maximum scope (*al-dawayran bayna al-aqall wal-akthar*). To achieve this, the research adopts a comparative analytical approach among late master jurists to address this fluid jurisprudential outcome across the chapters of acts of worship (*Ibadat*) and transactions (*Muamalat*).

Keywords: Principles of Jurisprudence (*Usul al-Fiqh*); The General and the Specific (*Al-Aam wal-Khas*); The Ambiguous Qualifier (*Al-Mukhasis al-Mujmal*); Conceptual Ambiguity (*Al-Shubhah al-Mafhumiyyah*); Authority of Apparent Meanings (*Hujjiyat al-Zawahir*).

العام في اللغة: "الشامل من عمّ يعمُ عموماً وعاماً، ويقال: عمّهم بالعطية اي: شملهم"[١]

العام اصطلاحا: للعام في الاصطلاح تعريفات متعددة اهمها:

١- " هو ما دل على مسميّات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً"[٢].

٢- " العام ما ينظم جمعاً من الاسماء لفظاً او معنى"[٣].

٣- " هو اللفظ الذي يدلّ على شموله لجميع المصاديق بدخول اداة العموم عليه"[٤].

٤- "اللفظ الشامل بمفهوم لجميع ما يصلح انطباق عنونه في ثبوت الحكم له"[٥].

٥- "هو الاستيعاب المدلول عليه باللفظ"[٦].

الخصوص في اللغة: " خصّصه واختصه في اللغة انفرد دون غير، ويقال: اختص فلان بالأمر، وتخصص له، اذا انفرد"[٧].

الخاص اصطلاحاً: قصر العام على بعض أفراده "[٨].

١- وفق تعريفاته أنّه:" بيان عدم شمولية لحكم النص العام لبعض افراده بدليل متصل او منفصل"[٩].

٢- "هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد"[١٠].

٣- "هو الذي يقتصر على بعض أفراد موضوع العام"[١١] وقال فضل الله في التمهيد "والتخصص هو إلغاء حكم عن جزء من موضوع العام او اعطائه حكماً أخر"[١٢].

المجمل في اللغة والاصطلاح

لغة: المجمل، من أجمل الشيء اي: جمعة بعد تفرق، وقال الفيومي: "وأجملت الشيء اجمالا اي: جمعته من غير تفصيل.

والمجمل المبهم مأخوذ من الإجمال وهو الابهام وعدم التفصيل، واجمله: أبهمه"[١٣].

المجمل اصطلاحاً: " هو كلّ قول أو فعل بقي مراد المتكلم أو الفاعل فيه لبساً"[١٤].

"او هو مالم تتضح دلالته"[١٥].

"والمقصود من المجمل: ما جهل فيه مراد المتكلم ومقصودهُ إذا كان لفظاً، وما جهل فيه مراد الفاعل ومقصودهُ إذا كان فعلاً"[١٦].

المطلب الأول

أقسام العام:

١- **العموم الاستغراقي:** وفيه يكون الحكم شاملا لكل فرد، على نحو يكون كل فرد من الأفراد العام موضوعاً مستقلا للحكم[١٧]، نحو قوله تعالى:﴿كلُّ نفس بما كسبت رهينة﴾ (المدثر:٣٨).

٢- **العموم المجموعي:** "هو لحاظ الأفراد مجتمعه"[١٨].

أو هو " ما يكون الحكم المتعلق به ناراً للمجموع بما هو مجموع، بحيث لا يتحقق امتثال الأمر به امتثال الأمر ببعض اطراد العام"[١٩]، نحو وجوب الايمان بالأئمة (عليهم السلام) وكقولك: اكرم مجموعة العلماء.

٣- **العموم البدلي:** " وهو لحاظ فرد من أفراد العام لا بعينه"[٢٠]، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء:٩٢) فالحكم متعلق برقبه مؤمنة غير معينه من بين عموم الرقاب.

وسمى مثل هذه الموضوع عاماً مع انّه فرداً واحد، وذلك لصلاح كل فرد من أفراد العام أن يكون موضوعاً للحكم ومحققا للامتثال[٢١].

الالفاظ الدالة على العموم

١- **الجمع المعرف: هو** من أدوات العموم الجمع المحلى بـ: ال (الاستغراقية)، نحو قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ (المؤمنون:١)، وكذا الجمع المعرف بالإضافة نحو قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ (النساء:١١)

٢- **المفرد المعرف:** سواء اكان معرفا بـ(أل) (الاستغراقية)، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:٢٧٥)، أم كان معرفا بالإضافة إلى الضمير نحو قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (النور:٦٣). فالبيع والربا معرفا بـ(ال) الاستغراقية ويدلان على العموم، والأمر المضاف الى ضمير بدل على العموم أيضاً[٢٢].

٣- **لفظ (كلّ):** وما في معناها نحو: (جميع)، و(تمام)، و(أي)، و(دائما) فهذه الالفاظ تدل على العموم بالوضع على العموم على عموم مدخولها سواء أكان عموما استغراقي أم مجموعياً على العموم نحو قوله تعالى: ﴿كل نف بما كسبت رهينة﴾ (النور:٦٣)، فـ(كلّ) يشمل جميع الأنفس.

٤- **النكرة الواقعة في سياق النفي او النهي او الشرط:** نحو قوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ ﴾ (الأنعام:٩١)، قوله تعالى: ﴿ولا تصلي على أحدٍ منهم مات أبداً﴾ (التوبة:٨٤)، قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ﴾ (القمر:٢)[٢٣].

٥- **أسماء الاستفهام:** نحو قوله تعال: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (البقرة:٢١٤) وقوله تعالى: ﴿متى نصر الله﴾ (الأعراف: ٣٧) وقوله تعالى ﴿ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٨٥).

" ودلّ على أنها من صيغ العموم: أنها اما تكون للعموم فقط، أو للخصوص فقط أو لها معا بالاشتراك اللفظي أو لا تكون لكل واحد منها والكل باطل إلاّ الأول"[٢٤].

٦- **أسماء الشرط:** مثل (مَنْ، ما، وأيّاً، وأينما)[٢٥]، نحو قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (القرة:١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ (البقرة:٢٧٢)، وقوله تعالى:﴿ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ (الإسراء:١١) وقوله تعالى:﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ (النساء:٤٧٨).

ومما يدل على أنها صيغٌ للمعلوم هو الاستثناء مما دخلت عليه أدوات الشرط، فيصح لك أنْ تقول: (من دخل داري فأكرمه إلا بكرا).

اذاً فالاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل، فيدل الاستثناء أنّ المستثنى منه عام[٢٦].

٧- **جمع المنكر:** بقسميه (جمع القلة وجمع الكثرة)، وهو لا يدل على العموم إلّا عند القليل من الأصوليين، فهو غير ظاهر في العموم، لان جمع القلة ظاهر في العشرة فما دونها، وجمع الكثر- مع التجرد عن القرينة- لا يتبادر منه العموم نحو: (أكرم رجالاً)[٢٧].

٨- **الاسم الموصول:** سواء كان مفرداً كالذي، والتي أو مثنى كالذين، أو جمعاً كالذين واللائي واللاتي، والذي يدل على أنّها صيغ للعموم هو صحة الاستثناء، فتقول:(أكرم الذي نجح إلّا زيداً).

حجية العام قبل الفحص عن المخصص:

بعد الكلام عن العام وأقسامه لابد من البحث عن المخصص، لأنّ الكثير من صيغ العموم التي وردت في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة لها مخصص؛ ما من عام الّا وقد خص، وقيل كذلك: لا يجوز العمل بالعام إلّا بعد البحث المخصص المتصل او المنفصل[٢٨].

وقد مرّ آنفاً أنّ التخصص "أخرج بعض ما تناوله الخطاب"[٢٩].

قد ذكر بعض الأصوليين رأياً شاذاً جداً، وهو قولهم بعدم جواز التخصيص مطلقاً، وهو كما لا يخفى مخالف للواقع الاستعمالي[٣٠].

ولابد من الإشارة إلى أنّ في جواز العمل بالعام قبل البحث عن وجود المخصص ثلاثة أقوال:

الأول: عدم جواز تخصيص العام بمخصص متصل او منفصل مطلقاً، ولا شك في أنّ هذا رأي شاذ جداً.

الثاني: جواز العمل بالعام إنْ لم يوجد مخصص متصل، ولا يتوقف العمل به على البحث عن مخصص منفصل، لأنّ المخصص لا يكون إلاّ متصلا، أما المخصص المنفصل فهو ناسخ لا مخصص[٣١]، وهذا رأي أكثر الأصناف، واختاره العلامة الحلي من الإماميّة في التهذيب[٣٢].

ثالث: عدم جواز العمل بالعام الا بعد البحث عن المخصص المتصل، والمنفصل واليأس من وجوده وهو رأي أكثر الأصوليين، وهو الرأي المشهور والراجح[٣٣].

انواع المخصص:

أولاً: المخصص المتصل: "وهو الذي يكون فيه التخصص وارداً النص الذي ورد فيه العام، مثل: (أشهد أنْ لا إله الا الله)[٣٤].

وقد حصر المخصص المتصل في خمس:

١- الاستثناء المتصل: نحو قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل:١٠٦).

٢- **الشرط:** نحو قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (النساء:١٢)، قال السبكي: "الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ وهو كالاستثناء اتصالاً وأولى بالعودة إلى الكلّ على اولى الأصحّ ويجوز إخراج الأكثرية به وفاقاً"[٣٥].

٣- **الصفة٣- الصفة٣- الص٣- الصف ٣- ال3 .3** الصفة: نحو قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء:٢٥) فالمحصنات والفتيات عامّان مخصّصان بالصفة التي هي المؤمنات، فيكون المعنى التخصيص:(الفتيات المؤمنات يجوز نكاحهن)[٣٦].

٤- الغاية:

نحو قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة:٦)، اذ وجب غسل اليدين يشمل جميع أجزاء اليد إلاّ أنّه خصص بـ(إلى) الدالة على ان غاية الغسل هي المرفق.

المخصص المنفصل:

وهو ما يستقل بنفسه عقلياً، أو لفظياً[٣٧]، فالعقلي نحو قوله تعالى: ﴿الله خلق كل شيء﴾ (الرعد:١٦)، واللفظي كقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة:٢٩)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣)

وعرفّ المخصص المنفصل: ما يدلّ على المعنى الخاص من دون افتقار الى ذكر العامّ معه[٣٨].

"وذهب العلامة الحلي إلى أنّ المخصوص بالمنفصل اللفظي وغير اللفظي مجاز؛ لانّ اللفظ موضوع للعموم واستعمل في الخصوص؛ ولهذا ذهب بعض الأصوليين إلى أنّ العموم المخصص بالمفصل انعقد له الظهور بالعموم قبل حصول المخّصص[٣٩].

تخصيص العام بالمجمل:

"وقد عبر عنها الأصوليين بألفاظ عديدة، منها:

هل يسري إجمال المخصص الى العام في سريانه إجمال التخصيص إلى العام وعدمها، ومن الجدير بالذكر أنّ المخصص ينقسم إلى لفظي، وغير لفظي"[٤٠].

١- المخصص اللفظي

والشك في هذا المخصص أما بالمفهوم فهو من باب الشبهة المفهومية، أو بالمصداق فهو من باب الشبهة المصداقية[٤١].

أ- الشبهة المفهومية:

وهي فرض الشك في مفهوم الخاص نفسه بأن كان مجملاً[٤٢]، نحو قول النبي (ﷺ): (كل ماء طاهر إلاّ ما تغير طعمه، او لونه، او ريحه)[٤٣]، فهل المقصود بالتغير في الحديث الشريف هو تغير الحسي بمعنى اتصال الماء الكر الطاهر بالنجاسة التي تؤثر عليه فتغير إحدى صفاته، او ليشمل التغير التقديري اي من

ذات الشي، نحو قولك:(أحسن الظن إلاّ بخالد) الذي يشك في المقصود منه هل هو (خالد) بن بكر، أو خالد بن عمر مثلا[٤٤].

ب-**الشبهة** الشبهة المصداقية:

تحصل الشبهة المصداقية عند الشك في فرد معين، وهل هو من الخاص أم لا؟ وقد نسب إلى المشهور من العلماء الأقدمين القول بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؛ ولذا افتوا في مثال اليد المشكوكة بالضمان، وبذلك قد بأن انطباق عنوان العام على المصداق المردّد معلوم فيكون العام حجّة فيما مالم يعارض بحجة أقوى، وأما انطباق عنون الخاص عليه فغير معلوم، فلا يكون الخاص حجة فيه، فلا يزاحم حجة العام.

ويرى الشيخ محمد رضا المظفر أنّ الحقّ في ذلك هو عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية في المتصل والمنصل[٤٥].

٢- المخصص المجمل غير اللفظي (اللبي)

تقدم أنّ الشيخ المظفر قال بعدم التمسك بالعام إذا كان المخصص مجملا، واما غير المخصص اللفظي فالمشهور عند المتأخرين جواز التمسك بالعموم مطلقا، وفصل المحقق الخراساني في كفاية الأصول بين المخصص (اللبي) كالأجماع ودليل العقل؛ فإنه يكون كالمتصل المصداقية، ثم بين إذا لم يكن التخصيص ضرورياً على وجه يصحّ أنْ يتّكل عليه المتكلم، فإنّه لا مانع من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لبقاء العام على ظهوره، وهو حجة بلا مزاحم[٤٦].

"إلا أنّ النائيني ذهب إلى تفصيل آخر وهو أنّ المخصص اللبي سواء كان عقليا ضرورياً يصح ان يتكل عليه المتكلم في مقام التخاطب أو لم يكن كذلك –بأنْ كان عقليا نظرياً او اجماعاً فإنّه كالمخصص اللفظي كاشف عن تقيد المراد الواقعي في العام من عدم كون موضوع الحكم الواقعي باقيا على اطلاقه الذي يظهر فيه العام، فلا مجال للشك بالعام في الفرد المشكوك بلا فرق بين اللبي واللفظي، لأنّ المانع من التمسك بالعام مشترك بينهما، وانكشاف تقيد موضوع الحكم واقعاً"[٤٧].

التطبيقات:

١- جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق.

قال: قال (عليه السلام): خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ إلّا ما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه[٤٨].

فقد ورد في الحديث عاماً ثم خصص بمخصص متصل مجمل من ناحية التغير، إذا نحن لا نعلم هل المقصود بالتغير الحسي، أو التقديري، أو الاعم من الحسي والتقديري، والقدر المتيقن هو المتغير الحسي، وحينها إذا شككنا في طهارة الماء المتغير بالنجاسة التقديرية فلا يمكن التمسك بالعام للحكم بطهوريه ذلك الماء.

٢- عن محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال:

قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ في وانا في الصلاة، قال: " إنْ رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل، فإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك، ولا إعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء، أو لم تره، فإذا كانت قدرته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاه كثيرو فأعد ما صليت فيه[٤٩].

فحينئذ إذا شككنا في الدم أنّه أقل من الدرهم البغلي؛ كي يكون داخلا تحت عنوان المخصص او ازيد منه ليكون داخل تحت عنوان دليل عام، فهنا لا يجوز التمسك بالعام لكي تثبت عدم العفو من هذه الدم المشكوك في الصلاة.

وقد يفتي الفقيه بعدم جواز الصلاة بالدم المشكوك ليكون ذلك بأدلة خارجية اخرى[٥٠].

٣- روي عن الامام الرضا (عليه السلام) أنه قال:

" وَأَمَّا اَلدَّمُ إِذَا أَصَابَ اَلثَّوْبَ فَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِقْدَارُهُ مِقْدَارَ دِرْهَمٍ وَافٍ وَهُوَ مَا يَكُونُ وَزْنُهُ دِرْهَماً وَثُلُثاً وَمَا كَانَ دُونَ اَلدِّرْهَمِ اَلْوَافِي فَقَدْ يَجِبُ غَسْلُهُ وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِيهِ وَدَمُ اَلْحَيْضِ إِذَا أَصَابَ اَلثَّوْبَ فَلاَ تَجُوزُ اَلصَّلاَةُ فِيهِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً وَلاَ بَأْسَ بِدَمِ اَلسَّمَكِ فِي اَلثَّوْبِ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً [٥١].

وقد بينت الرواية أنّ لا بأس بالصلاة في الثوب المتجنس بالدم أذا كان أقل من الدرهم، وبينت الرواية أيضاً أنّ دم الحيض والمني والبول مانع من الصلاة مطلقاً ولو كان أقل من الدرهم، فإذا شككنا في دم يكون أقل من الدرهم أنّه من أفراد المخصص (الحيض والمني والبول)، أو من افراد العام فالصحيح أنّه لا يجوز التمسك بالعام لإثبات الصلاة في الدم المشكوك وإذا أفتى بالجواز فمن أدلة اخرى خارجية[٥٢].

٤- قال تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ (المائدة:١)، وهذا العام خصص بهذه الرواية:

"عن أبي علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً الى جانب ضيعتي بألفي درهم فلما وفّيت المال خبرّت أنّ الأرض وقف؟ فقال (عليه السلام): لا يجوز شراء الوقف، ولا تحل الغلة في مالك أدفعها الى من أوقف علية"[٥٣].

فلو شك في عقد خارجي أنّه وقع على الوقف كي يدخل في المخصص، أو لم يقع على الوقف كي يجب الوفاء به، ولا يجوز التمسك بالعام هنا؛ لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص(٥٤).

٥- قال تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ (المائدة:١)، وهو عام خصص برواية " يعقوب بن شعيب عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال ثمن العذرة من السحت"(٥٥).

"فإذا شُك أنّ العذرة في الرواية هل تخصص عذرة الانسان، أو تعمها وغيرها، إذ هذه شبهة مفهومية للمخصص المنفصل يدور بين ألأقل والأكثر فيقصر الحكم على القدر المتيقن وهو عذرة الانسان، أما عذرة غير الإنسان فيتمسك بالعام في صحة بيعها للشك في كونها من الخاص اي يشك في كون الخاص صحبة فيه، والشك في الحجية يساوق القطع بعدم الحجية"(٥٦).

بناءً على ما تقدم في هذا البحث ومباحثه التي تناولت مسألة "تخصيص العام بالمجمل" في المدرسة الأصولية الإمامية، يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات في النقاط الآتية:

١. **تفكيك العلاقة الدلالية بين المتصل والمنفصل:** خلُص البحث إلى أنَّ الأثر الدلالي للإجمال يتباين جذرياً بتباين نوع المخصص؛ فالمخصص المجمل المتصل يوجب سريان الإجمال إلى العام هادماً لأصل ظهوره؛ لأنّه يحتفّ بقرينة متصلة تمنع انعقاد العموم، في حين أنَّ المخصص المجمل المنفصل يقتصر أثره على تزاحم الحجية دون خدش أصل الظهور المستقر للعام.

٢. **تحديد نطاق السريان في الشبهات:** أثبتت الدراسة المقارنة لآراء أساطين الأصول المتأخرين أنَّ السريان في الشبهة المفهومية يدور مدار الأقل، والأكثر (القدر المتيقن)، فيبقى العام حجة في المقدار الزائد عن القدر المتيقن، في حين يتسع نطاق الإجمال في الشبهة المصداقية ليمتد إلى العام حجيةً في بعض صوره، مما يمنع التمسك بأصالة العموم في الفرد المشكوك.

٣. **أهمية المنهج المقارن لمتأخري الأصوليين:** تبيَّن عن طريق التحليل المنهجي لآراء فحول المدرسة الإمامية المتأخرة، عمق تطور الأدوات والإشتغالات، وكذلك التحليل في معالجة عوارض الخطاب التشريعي، إذ ساهمت نظرياتهم في وضع ضوابط دقيقة تحمي النص التشريعي من الإفراط في إسقاط الحجية أو التفريط في إهمال القرائن.

الأثر التطبيقي السيّال في الفقه: أكد البحث أنَّ هذه المسألة ليست ترفاً فكرياً، بل هي ثمرة أصولية سيّالة لها انعكاسات تطبيقية مباشرة ومؤثرة في أبواب العبادات والمعاملات على حد سواء؛ إذ يتوقف على تحديد سريان الإجمال أو عدمه إفتاءُ الفقيه بالصحة أو البطلان، أو الإلزام والإباحة عند تزاحم الأدلة وتخصيصها.

المصادر والمراجع

ـ القران الكريم

١- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد سيف الدين الآمدي، ط١، مطبعة محمد بن علي صبيح، القاهرة، ١٩٨٦م.

٢- أصول السرخي، محمد بن احمد بن سهل السرخي، ط١، دار المعرفة للطبعة النشر، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٣- أصول الفقه الإسلامي، حسن كريم ماجد الربيعي، ط١، دمشق، ١٩٦٥م.

٤- أصول الفقه في نسخته الجديدة، مصطفى الزلمي، ط١٠، الخنساء للطباعة والنشر، بغداد، (د.ت).

٥- أصول الفقه، محمد رضا المظفر، تحقيق: رحمه الله الأراكي، ط٣، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٣٢٥هـ.

٦- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، ط١، مؤسسة إحياء الكتب الاسلامية، قم المقدسة، ١٤٣٠هـ.

٧- التمهيد في أصول الفقه، صدر الدين فضل الله، ط١، دار الهادي، بيروتي،١٤٢٢هـ.

٨- التمهيد في اصول الفقه، فضل الله صدر الدين، ط، دار الهادي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٩- تهذيب الوصول الى علم الأصول، الحسن بن المطهر الحلي، تحقيق: محمد حسن الرضوي، ط١، مؤسسة الامام علي(ع) لندن، ٢٠٠١م.

١٠- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، عبد الكريم علي محمد النملة، ط، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٠م.

١١- جمع الجوامع في أصول الفقه، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط٢، مطبوعات دار الكتب، بيروت- لبنان،٢٠٠٣.

١٢- الجهد الأصولي عند العلامة الحلي، بلاسم عزيز شريف، ط١، مكتبة الروضة الحيدريه، النجف الأشرف- العراق.

١٣- معجم مقايس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط، دار الفكر، ١٩٧٩.

١٤- دروس في علم الأصول الحلقة الثالثة، محمد باقر الصدر، ط٢، مطبعة بهين، مركز اهل البيت(ع) للفقه والمعارف الاسلامية، ٢٠١٣م.

١٥- دروس في علم الأصول بثوبها الجديد، شرح الحلقة الأولى، بقلم: محمد كاظم الحسيني الحكيم، ط٢، دار الكتاب الحكيم للنشر والتوزيع، قم، ١٤٤١هـ.

١٦- الفصول الغروية في الأصول الفقهية، محمد حسين الحائري، تحقيق: علي جاسم شكارة الساعدي، ط١، مركز المرتضى لإحياء التراث، دار الكفيل للطباعة والنشر، النجف الأشرف- العراق.

١٧- القواعد الأصولية، حسن الجواهري، ط، العارف للمطبوعات، بيروت- لبنان، ٢٠١٠م.

١٨- الكافي، الفروع، محمد بن يعقوب الكليني، ط١، منشورات الفجر، بيروت-لبنان/١٤٢٨هـ.

١٩- كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط١، مؤسسة دوي القربى، قم المقدسة، ١٢٣٣هـ. ق.

٢٠- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور، ط١، دار صادر، بيروت، (د.ت).

٢١- مجمع البيان في تفسير القران، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ط١، دار المرتضى، بيروت، ٢٠٠٦م.

٢٢- مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن، جواد أحمد البهادلي، ط٢، النجف الأشرف- العراق، ٢٠١٣م.

٢٣- مختصر المنتهى الأصولي مع شرحه للقاضي عضد الدين، ط١، المطبعة الاميرية، مصر، ١٣١٦هـ.

٢٤- مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث، ط٢، مؤسسة آل البيت(ع) لأحياء التراث، بيروت، ١٩٩١م.

٢٥- المعتمد، أبو الحسن بن علي البصري المعتزلي الشافعي، ط١، دمشق،١٩٦٥م.

٢٦- منهى الطلب في تحقيق المذهب، الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط٣، مشهد، ١٤٢٩هـ.

٢٧- الوجيز في أصول الفقه، جعفر سجاني، ط١، دار جواد الائمة(ع)، بيروت- لبنان،٢٠١١م.

٢٨- وسائل الشيعة. إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط٤، ١٤٣٨.

الهوامش :

(١) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور، ط١، دار صادر، بيروت، (د.ت): ٤٢٦/١٢.

(٢) مختصر المنتهى الأصولي مع شرحه للقاضي عضد الدين، ط١، المطبعة الاميرية، مصر، ١٣١٦هـ: ١٠/١.

(٣) أصول السرخي، محمد بن أحمد بن سهل السرخي، ط١، دار المعرفة للطبعة النشر، بيروت، ١٣٩٣هـ:١٢٥/١.

(٤) دروس في علم الأصول بثوبها الجديد، شرح الحلقة الاولى، بقلم: محمد كاظم الحسيني الحكيم، ط٢، دار الكتاب الحكيم للنشر والتوزيع، قم، ١٤٤١هـ:٢٥٨.

(٥) أصول الفقه، محمد رضا المظفر، تحقيق: رحمة الله الأراكي، ط٣، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٣٢٥هـ: ١٩٠/١.

(٦) دروس في علم الأصول الحلقة الثالثة، محمد باقر الصدر، ط٢ن مطبعة بهين، مركز اهل البيت (ع) للفقه والمعارف الاسلامية، ٢٠١٣م:٢٣٢/١.

(٧) لسان العرب، ابن منظور: ٢٤/٧.

(٨) جمع الجوامع.

(٩) أصول الفقه في نسخته الجديدة، مصطفى الزلمي، ط١٠، الخنساء للطباعة والنشر، بغداد، (د.ت) ك ٣٣٠١١.

(١٠) كتاب التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، ط١، مؤسسة ذوي القربى، قم المقدسة،١٢٣٣هـ ق:٧٨.

(١١) التمهيد في أصول الفقه، صدر الدين فضل الله، ط١، دار الهادي، بيروتي،١٤٢٢هـ:٣٩.

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) حجم مقايس اللغة، أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ط، دار الفكر، ١٩٧٩: ٤٨١/١.

(١٤) التمهيد في أصول الفقه، فضل الله: ٤٥.

(١٥) اصول الفقه المظفر:٢٤٩/١

(١٦) المصدر نفسه:٢٤٩/١.

(١٧) ينظر: المصدر السابق:١٩١/١.

ينظر: مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن، جواد أحمد البهادلي،ط٢، النجف الاشرف– العراق، ٢٠١٣م:١١٦.

(١٨) الوجيد في أصول الفقه، جعفر سجاني، ط١، دار جواد الائمة(ع)، بيروت– لبنان،٢٠١١م: ١٠٤.

(١٩) مختصر المفتاح، أحمد البهادلي:١١٦.

(٢٠) الوجيز في فقه الأصول، جعفر سجاني:١٠٤.

(٢١) مختصر المفتاح، أحمد البهادلي:١١٧.

(٢٢) المصدر السابق: ١١٨.

(٢٣) المصدر نفسه: ١١٨.

(٢٤) الجامع اصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، عبد الكريم علي محمد النملة، ط، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٠م: ٢٤٣.

(٢٥) مختصر المفتاح، احمد البهادلي:١١٩.

(٢٦) الجامع لمسائل، أحمد البهادلي:٢٤٤.

(٢٧) ينظر: مختصر المفتاح، أحمد الهادلي:١١٩.

(٢٨) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، حسن كريم ماجد الربيعي، ط١، دمشق، ١٩٦٥م:٢٩٤/١.

(٢٩) المعتمد، أبو الحسن بن علي البصري المعتزلي الشافعي، ط١، دمشق،١٩٦٥م: ٢٩٤/٢.

(٣٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد سيف الدين الامدي، ط١، مطبعة محمد بن علي صبيح، القاهرة،١٩٨٦م: ٤٠٧/٢.

(٣١) مختصر المفتاح، البهادلي: ١٢٠.

(٣٢) ينظر: تهذيب الوصول الى علم الأصول، الحسن بن المطهر الحلي، تحقيق: محمد حسن الرضوي، ط١، مؤسسة الامام علي(ع) لندن، ٢٠٠١م: ١٣٥.

(٣٣) مختصر المفتاح، البهادلي: ١٢١.

(٣٤) التمهيد في اصول الفقه، فضل الله صدر الدين، ط، دار الهادي، بيروت، ١٤٢٢هـ:٤١.

(٣٥) جمع الجوامع في اصول الفقه، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، ط٢، مطبوعات دار الكتب، بيروت– لبنان،٢٠٠٣: ٥٠.

(٣٦) مختصر المفتاح، البهادلي: ١٢٢.

(٣٧) الفصول الغروية في الاصول الفقهية، محمد حسين الحائري، تحقيق: علي جاسم شكارة الساعدي، ط١، مركز المرتضى لأحياء التراث، دار الكفيل للطباعة والنشر، النجف الاشرف– العراق: ٣٥٨/٤.

(٣٨) مجمع البيان في تفسير القران، ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ط١، دار المرتضى، بيروت، ٢٠٠٦م: ٤٧٨/٢.

(٣٩) الجهد الاصولي عند العلامة الحلي، بلاسم عزيز شريف، ط١، مكتبة الروضة الحيدريه، النجف الاشرف– العراق: ٧٦.

(٤٠) القواعد الاصولية، حسن الجواهري، ط، العارف للمطبوعات، بيروت– لبنان، ٢٠١٠م: ١٩٠/٢.

(٤١) ينظر: الجهد الاصولي للعلامة الحلي، بلاسم عزيز:٨٧.

(٤٢) ينظر: اصول الفقه، المظفر: ١٩٩/١

(٤٣) مستدرك الوسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق: مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث، ط٢، مؤسسة ال البيت(ع) لأحياء التراث، بيروت، ١٩٩١م:

(٤٤) ينظر: أصول الفقه، المظفر: ٢٠٠/١.

(٤٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠٢/١.

ينظر: أصول الكافي: ١/ ١١٧.

ينظر: أصول الفقه، المظفر: ٢٠٥/١

(٤٦) المصدر السابق:٢٠٥/١.

(٤٧) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني: ٦٠/٣.

(٤٨) ينظر: القواعد الأصولية، الجواهري:٢٠٠/٢.

(٤٩) منهى الطلب في تحقيق المذهب، الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط٣، مشهد، ١٤٢٩هـ: ٢٥٣/٣.

(٥٠) القواعد الاصولية، الجواهري:٢٠٠/٢.

(٥١) بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، محمد باقر المجلسي، ط١، مؤسسة احياء الكتب الاسلامية، قم المقدسة، ١٤٣٠هـ: ٧٧–٧٨.

(٥٢) القواعد الاصولية، الجواهري:٢٠١/٢.

(٥٣) الكافي، الفروع، محمد بن يقوب الكليني،ط١، منشورات الفجر، بيروت–لبنان/١٤٢٨هـ: ٣٧/٧.

(٥٤) القواعد الأصولية، الجواهري:٢٠٢/٢.

(٥٥) تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ط١، مكتبة الصدوق، ١٤١٧طهران: ج ٢ ص ١١٢.

(٥٦) اصول الفقه، المظفر، ١/ ٩٧.